

تزيد بقدر كبير جميع أشكال المساعدة التي تقدمها الى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛

٨ - تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص الذين لم يرتكبوا جرائم في حق الإنسانية ولا يزالون محتجزين أو مسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، مع الاحترام التام لحقوقهم الأساسية كأفراد والامتثال للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١١) التي تقضي أحكامها بألا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٩ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة؛

١٠ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على بذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وعلى مضاعفة جهودها لمساندة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٥٢/٤٩ - السنة الدولية للشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٨٥/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٩٥ سيوافق الذكرى السنوية الخمسين لميثاق الأمم المتحدة والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية حقها في تقرير المصير،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١٢)،

وإذ تؤكد من جديد الوحدة الوطنية لجزر القمر وسلامتها الإقليمية،

١ - تطلب الى جميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا وأمينا جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية حقها في تقرير المصير والاستقلال؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية الأعمال العالمية لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وأهمية الإسراع في منسح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بوصفهما شرطا لازما للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٣ - تطلب إلى الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر والاحتلال الأجنبيين، أن تفعل ذلك؛

٤ - تعرب عن مساندتها الكاملة للأمين العام في الجهود التي يبذلها لتنفيذ خطة التسوية المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية عن طريق تنظيم استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، ووفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٥ - تحيط علما بالاتصالات الجارية بين حكومتي جزر القمر وفرنسا سعيا إلى إيجاد حل عادل لمشكلة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر، ووفقا لقرارات منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة؛

٦ - تدين بقوة استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعوب التي ما زالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي؛

٧ - تدعو جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى أن

والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية والدورة الخمسين للجمعية العامة ممثلين للشباب؛

٨ - تحت الأمين العام على أن يولي اهتماما خاصا لتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها وأن يقدم، تحقيقا لهذا الغرض، دعما للبرنامج من الميزانية العادية، في حدود الموارد القائمة، وأن يشجع أيضا على تقديم موارد خارجة عن الميزانية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج عنصرا للشباب في برامج مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة المختصة في إطار برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٥٣/٤٩ - نحو الاندماج التام للمعوقين في المجتمع: تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت بموجب القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٤١)،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٩٦/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٨٨/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٩٥/٤٨ و٩٩/٤٨ المؤرخان ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ ترحب بما تضمنه إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤٢) من تجديد التأكيد دون تحفظ لحقوق الإنسان للمعوقين ولحرياتهم الأساسية، وبما تضمنه

والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب، فضلا عن أنه سيعقد فيه مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعداد للإحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب يتيح فرصة إستثنائية لإعادة تركيز الاهتمام على احتياجات الشباب وتطلعاتهم، ولزيادة التعاون على جميع الصعد في معالجة المسائل المتعلقة بالشباب، ولاتخاذ إجراءات محددة لصالح الشباب،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٩) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل في دورتها الرابعة والثلاثين النظر في مشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(٤٠) بوصفه مسألة ذات أولوية وأن تقدمه، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٣ - تقرر أن تكرر ما يصل إلى أربع جلسات عامة في دورتها الخمسين للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب وأن تنظر في برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، بغية اعتماده؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في تلك الجلسات العامة على مستوى سياسي رفيع وتطلب إلى الأمانة العامة أن تحدد لتلك الجلسات موعدا يقارب قدر الإمكان ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بغية تيسير هذه المشاركة؛

٥ - تقرر أن تحتفل بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب بتعيين يوم دولي للشباب في عام ١٩٩٥ في الدورة الخمسين للجمعية العامة؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تكفل إتاحة الفرص المناسبة للشباب ومنظمات الشباب للاشتراك والإسهام في المناقشات التي تجرى على الصعيد الوطني تمهيدا للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب؛

٧ - تدعو الحكومات إلى إيلاء اعتبار خاص لأن تجعل ضمن وفودها الوطنية إلى كل من الدورة الرابعة